

العلماء العرب (الرحيم)

لائحة تنظيم عمارة الحياة البرية لسنة ٢٠٠٥

عملاً بإحكام المادة (٥٦) من قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ١٩٨٦م أصدر السيد وزير الداخلية اللائحة الآتية نصها : -

الفصل الأول

أحكام تسمية

أسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم حماية الحياة البرية لسنة ٢٠٠٥م ويحمل بها من تاريخ التوقيع عليها).

الإلغاء والإستثناء

٢. (١) تلغى لائحة تنظيم حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ٢٠٠٠م .
(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) أعلاه تظل جميع القواعد والأوامر والمنشورات والضوابط والإعلانات الصادرة بموجب تلك اللائحة سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

تفسير

٣. تكون للكلمات والعبارات التي وردت في قانون الشرطة لسنة ١٩٩٩م وقانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ١٩٨٦م ذات المعاني لأغراض هذه اللائحة مالم يقتضي السياق معنى آخر .

- القانون : يقصد به قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ١٩٨٦م .
اللائحة : يقصد بها لائحة تنظيم حماية الحياة البرية لسنة ٢٠٠٥م .
الوزير : يقصد به وزير الداخلية .
المدير : يقصد به مدير الإدارة العامة لحماية الحياة البرية .
الإدارة : يقصد بها الإدارة العامة لحماية الحياة البرية .

- السلطة المرخصة : يقصد بها المدير أو مدير الولاية أو من يفوضانه كتابة .
مدير الولاية : يقصد به الضابط المسنول عن قوة شرطة حماية الحياة البرية فى الولاية .
- الضابط المختص : يقصد به أى ضابط بقوات شرطة حماية الحياة البرية من الرتب الواردة فى قانون قوات الشرطة السارى أو أى من ضباط الصف والجنود لقوة شرطة حماية الحياة البرية من الرتب الواردة فى ذات القانون .
- رخصة صيد : يقصد بها رخصة صيد صادرة بموجب أحكام المادة (٢٤ / ١) من هذه اللائحة .
- عينة : يقصد بها أى حيوان أو نبات سواء كان حياً أو ميتاً أو أى جزء مشتق منه يتيسر التعرف عليه .
- تصريح صياد محترفاً : يقصد بها التصريح الصادرة بموجب المادة (٢٩) من اللائحة .
- التصديق المبدئى : يقصد به الموافقة المبدئية على الطلب المقدم .
- مزرعة : يقصد بها أى مرفق ينشأ لأغراض تربية أى نوع من أنواع الحيوانات البرية بالأسر .
- شركة صيد : يقصد بها أى شركة مسجلة ومرخص لها للعمل فى سياحة الصيد أو الاتجار فى العينات .
- منطقة صيد : يقصد بها أى منطقة يحددها المدير لممارسة صيد الحيوانات البرية .
- حصاة الصيد : يقصد بها أنواع وأعداد الحيوانات المسموح باصطيادها فى منطقة صيد محددة ولفترة زمنية محددة .
- مركز تجميع : يقصد به أى مرفق ينشأ لأغراض إيواء الحيوانات البرية لأغراض التصدير أو البيع المحلى مع مراعاة عدم إكثارها .
- حديقة حيوان : يقصد بها أى مرفق ينشأ لأغراض تربية أى نوع من أنواع الحيوانات البرية بهدف الترفيه أو التعلم أو المحافظة على الحيوانات المهددة بالإنقراض .
- شهادة (CITES) : يقصد بها الشهادة التى تخول لحاملها نقل أى نوع من أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة بالانقراض أو أجزائها من دولة ألى أخرى .

أهداف الأئمة

٤. تهدف لائحة تنظيم حماية الحياة البرية الي تحقيق الآتي :
 - ١/ تنظيم استغلال الحيوانات البرية وأجزائها.
 - ٢/ تشجيع إنشاء المزارع الخاصة والمراكز وحدائق الحيوان لتوفير حصص الصادر .
 - ٣/ استخدام أساليب متقدمة لإرشاد وحراسة سواح سياحة الصيد .
 - ٤/ تشجيع الشركات الخاصة المؤهلة والمقتدرة للعمل في مجال سياحة الصيد .
 - ٥/ تنظيم إجراءات الإستثمار في الحيوانات البرية وأجزائها والترويج لسياحة الصيد .

الفصل الثاني

التجارة الداخلية

أنواع تصاريح التجارة الداخلية

5. (١) يجوز للسلطة المرخصة بحسب الحال أن تصدر عند الطلب التصاريح التالية:-
 - أ. تصاريح تربية الحيوانات البرية بالأسر .
 - ب. تصريح اتجار في أجزاء الحيوانات البرية .
 - ج. تصريح تصنيع أجزاء الحيوانات البرية .
 - د. تصريح تجميع أجزاء الحيوانات البرية .
 - هـ. تصريح ترحيل أجزاء الحيوانات البرية .
 - و. تصريح ملكية قانونية للعينات والتحف .

تصاريح تربية الحيوانات البرية بالأسر

٦. (١) يجوز للمدير أو مدير الولاية أن يصدر تصريح بتربية أي عينه حيه بالأسر .

- (٢) تصاريح تربية العينات الحية بالأسر تشمل الآتي :-

- (أ) تصرح تربية منزلية .
- (ب) تصريح إنشاء مزرعة .
- (ج) تصريح إنشاء مركز تجميع .
- (د) تصريح إنشاء حديقة حيوان .
- (هـ) تصريح تربية للأغراض البحثية والعلمية .

تصريح بإنشاء مزرعة حيوانات برية

- ١ يجوز للمدير أو مدير الولاية إصدار تصريح بإنشاء مزرعة حيوانات برية للأغراض التجارية .
- (٢) يتم إصدار التصريح أعلاه بعد إبراز المستندات الآتية :-
- أ/ تصديق مبدئي بإنشاء مزرعة حسبما مبين بالإستمارة رقم (١) الملحقة .
- ب/ دراسة جدوى فنية واقتصادية للمزرعة .
- ج/ ملكية أرض المزرعة بمنطقة زراعية أو عقد إيجار لأرض زراعية ساري المفعول لمدة (٧) سنوات على الأقل أن تتناسب مساحة تلك المزرعة مع أنواع الحيوانات موضوع التصريح .
- د/ الحصول على تصريح قبض أمهات أو استيرادها .
- هـ/ سداد الرسوم المقررة .
- (٣) يسري مفعول التصريح لمدة عام قابل للتجديد .
- (٤) يكون التصريح بالشكل المبين بالإستمارة رقم (٢) المرفقة بهذه اللائحة .
- (5) يجوز للمدير أو مدير الولاية إلغاء هذا التصريح متى ما أخل حامله بالقانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .
- (٦) لا يجوز إصدار تصريح مزرعة للأنواع المدرجة بالجدول الأول أو الخامس الملحق بالقانون إلا بعد موافقة المدير .

تصريح قبض الحيوانات البرية

- (١) يجوز للمدير إصدار تصريح قبض للحيوانات البرية على نطاق القطر كما يجوز لمدير الولاية إصدار تصريح قبض للحيوانات البرية داخل نطاق الولاية المعنية وذلك وفق الشروط الآتية :-
- أ/ الحصول على شهادة ملائمة مأوى .
- ب/ أن يكون الغرض من القبض الوفاء بمتطلبات تصاريح سارية المفعول صادرة من أي جهة مخول لها .
- ج/ يسري التصريح أعلاه لمدة لا تزيد عن شهر داخل الولاية وشهرين للتصريح الصادر من المدير .
- د/ يحدد التصريح الأنواع والجنس والأعداد ومناطق القبض .
- هـ/ يحدد المدير ضوابط اجراءات قبض الحيوانات البرية .

- (٢) سداد الرسوم المقررة .
 (٣) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٣) المرفقة بهذه اللائحة .
 (٤) يجوز للمدير أو مدير الولاية إلغاء هذا التصريح متى كان لديه اعتقاد بأن حامله ارتكب أو قد يرتكب مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

تصريح تسجيل أمهات المزرعة

٩. (١) عند تسجيل امهات المزرعة التي يتم جمعها وفقاً للمادة (٦) من هذه اللائحة يجب إتباع الآتي :-
 أ. تطويق الأمهات باطواق ذات أرقام متسلسلة تدون بسجلات الإدارة .
 ب. سداد الرسوم المقررة على الأمهات .
 (٢) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٤) المرفقة .

تصريح ملكية مواليد

١٠. (١) يجوز للمدير أو مدير الولاية إصدار تصريح ملكية مواليد للمزرعة أو الحديقة أو التربية المنزلية .
 أ. يجب أن تكون المواليد لأمهات مسجلة لدى المزرعة أو الحديقة أو تمت تربيتها بالمنزل على أن يتم الإبلاغ عن حالات الولادة أو الفقس خلال ٧٢ ساعة .
 ب. إقرار لجنة المعاينة بحدوث الحمل أو التبويض بحسب الحالة .
 ج. إقرار لجنة بحدوث الولادة أو الفقس و اعتماد المدير أو مدير الولاية لذلك .
 د. سداد الرسوم المقررة .
 (٢) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (5) المرفقة بهذه اللائحة .

تصريح بإنشاء مركز تجميع حيوانات برية

١١. (١) يجوز للمدير أو مدير الولاية أن يصدر تصريح مركز تجميع حيوانات برية وفق الضوابط الآتية :-
 أ/ الحصول على تصديق مبدئي بإنشاء المركز .
 ب/ ملكية أرض زراعية أو عقد إيجار ساري المفعول .
 ج/ دراسة جدوى فنية و اقتصادية .
 د/ دفع الرسوم المقررة .

- (٢) عند التصديق بإنشاء المركز يجب مراعاة الآتي :-
 أ. أن لا يكون التجميع مضرًا بالنوع أو بالطبيعة .
 ب. عدم تعريض الحيوان للمعاناة عند القبض والشحن والإيواء .
 ج. لا يجوز قبض الرضع من الثدييات و الفروخ من الطيور .
 د. لا يجوز التصرف في أي حيوان إلا بعد حجزه بالمركز لمدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ إدخاله المركز .
 هـ. الحصول على رخصه تجميع للأنواع وبالأعداد المصدق بها أو استيرادها .

- و. تجديد التصريح سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة .
 ز. على كل مركز رفع تقرير شهري للسلطة المرخصة .
 (٣) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة (٦) المرفقة بهذه اللائحة .
 (٤) يجوز للمدير أو مدير الولاية إلغاء التصريح متى ما أخل حامل التصريح بالقانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .
 (5) تعامل مواليد المراكز معاملة الأنواع التي تم الحصول عليها من الطبيعة .

تصريح بإنشاء حديقة حيوانات بيرية

١٢. (١) يجوز للمدير أو مدير الولاية منح تصريح بإنشاء حديقة عامة أو خاصة وفق الضوابط الآتية :-
 أ/ موافقة السلطات المحلية .
 ب/ تصديق مبدئي لإنشاء الحديقة .
 ج/ تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية .
 د/ ملكية أرض زراعية أو عقد إيجار لأرض زراعية ساري المفعول على ألا تقل مساحة تلك الأرض عن (١٠) فدان .
 هـ/ سداد الرسوم المقررة .
 (٢) الحصول على تصريح تجميع الأنواع أو استيرادها .
 (٣) على حامل التصريح الإلتزام بالآتي :-
 أ/ مراعاة عدم تعريض الحيوانات للمعاناة والخطر أثناء التجميع أو الشحن أو الإيواء .
 ب/ التبليغ عند الولادة والنفوق .
 ج/ تحمل تكاليف أي أضرار في الأنفس أو الممتلكات تتسبب فيها الحديقة أو حيواناتها .
 د/ التجديد السنوي للتصريح مع دفع الرسوم المقررة لذلك .

- (٤) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٧) المرفقة بهذه اللائحة.
- (٥) يجوز للمدير أو مدير الولاية إلغاء هذا التصريح متى ما أخل حامله بأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .
- (٦) يجوز للمدير أو مدير الولاية منح شهادة ملكية لمواليد الحديقة وإضافتها للحديقة أو التصرف فيها بالبيع أو التصدير .

تصريح تربية الحيوانات البرية بالمنازل

١٣. (١) يجوز للمدير أو مدير الولاية إصدار تصريح بتربية أي عينة أو عينات حية بالمنازل.
- (٢) لا يجوز إصدار تصريح تربية منزلية على النحو المذكور بالبند (١) أعلاه إلا وفق الشروط الآتية :-
- أ . الحصول على تصريح ملكية قانونية للنوع المراد تربيته .
- ب . إبراز شهادة ملاءمة مأوى .
- ج . موافقة السلطات المحلية .
- د . سداد الرسوم المقررة .
- (٣) لا يتم منح هذا التصريح للحيوانات الخطرة .
- (٤) ضرورة وجود الجنسين ذكر وأنثى .
- (٥) أقصى كمية يصدق بها وفق التصريح كالاتي :-
- أ . عدد ستة رأس من الثدييات .
- ب . عديد ستة رأس من الزواحف .
- ج . عدد عشرة رأس من الطيور .
- (٦) بالرغم من أحكام البند (٥) أعلاه يجوز للسلطة المرخصة زيادة أعداد الأنواع المراد تربيته متى ما إقتنعت بذلك .
- (٧) يجب أن يلتزم المصرح له بالتربية بالآتي :-
- أ / عدم التصرف بالبيع أو الإهداء أو أي تصرف آخر إلا بموافقة السلطة المرخصة .
- ب / إبلاغ السلطة المرخصة بحالات الولادة والنفوق .
- ج / تجديد التصريح الممنوح وفق الشروط أعلاه سنوياً مع دفع الرسوم المقررة لذلك .
- (٨) يجوز للمدير أو مدير الولاية إلغاء هذا التصريح متى ما أخل حامله بالقانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .
- (٩) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٨) المرفقة بهذه اللائحة .

شهادة ملاءمة المأوى

١٤. (١) هي شهادة تصدرها لجنة مختصة بعد زيارة ميدانية لموقع المزرعة أو المركز أو حديقة الحيوان وتؤكد ملاءمة الاصول الثابتة والبيئة المحيطة لبقاء أو تكاثر حيوانات برية بها وفقاً للمواصفات الواردة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.
- (٢) يكون تصريح شهادة ملاءمة المأوى بالشكل المبين بالإستمارة رقم (٩) المرفقة بهذه اللائحة وبعد دفع الرسوم المقررة.

شهادة الفحص والتفتيش للحيوانات البرية بالأمر

١٥. (١) يجب الإلتزام بتوفير المتطلبات الآتية لأي مركز تجميع أو حديقة أو مزرعة :-
- أ. توفير التغذية المتنوعة والكافية حسب نوع وعمر الحيوان .
- ب. توفير العناية البيطرية للحيوانات وحجر أي حيوانات تظهر عليها أي بوادر أوبئة .
- ج. توفير البيئة المناسبة وعدم تعريض الحيوانات للإزعاج والمعاناة .
- (٢) يتم الفحص والتفتيش الدوري على المركز أو الحديقة أو المزرعة مع التأكد من سداد الرسوم المقررة .
- (٣) تكون شهادة الفحص والتفتيش بالشكل المبين بالإستمارة رقم (١٠) المرفقة بهذه اللائحة .

تصريح الإتجار في أجزاء الحيوانات البرية

١٦. (١) تصدر السلطة المرخصة تصريح إتجار في أجزاء الحيوانات البرية بعد إبراز المستندات الآتية :-
- أ. رخصة تجارية سارية المفعول من المحلية .
- ب. بطاقة عضوية من اتحاد الغرف التجارية .
- ج. مستندات ملكية الموقع التجارى أو عقد الإيجار .
- د. سداد الرسوم المقررة .
- (٢) ٠١ لا يجوز لحامل التصريح أن يتاجر في أجزاء الحيوانات البرية إلا بعد إستيفاء الآتي :-
- ١/ الحصول على شهادة ملكية قانونية لتلك الأجزاء أو مستند تحويل ملكية .
- ٢/ ختم الكميات المراد الإتجار فيها .

(٣) يكون التصريح بالشكل المبين بالإستمارة رقم (١١) المرفقة .

تصريح تصنيع أجزاء الحيوانات البرية

١٧. (١) تصدر السلطة المرخصة تصريح تصنيع أجزاء الحيوانات البرية بعد إبراز المستندات الآتية :-

أ. بطاقة عضوية نقابة الحرفيين .

ب. مستندات ملكية الموقع أو عقد الإيجار .

ج. سداد الرسوم المقررة .

(٢) لا يجوز للمصرح له إخضاع أجزاء الحيوانات البرية للتصنيع إلا بعد استيفاء الآتى :-

١/ الحصول على فاتورة شراء لتلك الاجزاء من تاجر مصرح له بالاتجار.

٢/ أن تكون المصنعات قد تم ختمها .

(٣) يكون التصريح بالشكل المبين بالإستمارة رقم (١٢) المرفقة .

تصريح تجميع أجزاء الحيوانات البرية

١٨. (١) تصدر السلطة المرخصة تصريح تجميع أجزاء الحيوانات البرية وفقاً للشروط الآتية :-

أ. إبراز رخصة صيد زواحف سارية المفعول تغطي كمية الأجزاء المراد تجميعها أو مستندات الاستيراد .

ب. الحد الأقصى لكل تصريح فى حالة جلود الزواحف تجميع عشرة رخص صيد زواحف والتي يتم إستلامها وحفظها وتدوينها بالسجل المبين بالإستمارة رقم (١٤) المرفقة بهذه اللائحة.

ج. سداد الرسوم المقررة .

د. يكون التصريح بالشكل المبين بالإستمارة رقم (١٣) المرفقة به هذه اللائحة.

تصريح ترحيل العينات

١٩. (١) يجوز لمدير الولاية إصدار تصريح بترحيل أي عينة من منطقة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه .

(٢) يجوز لمدير الولاية وبموافقة المدير إصدار تصريح ترحيل من ولاية إلى أخرى .

(٣) يحدد تصريح ترحيل النوع والجنس والأعداد المراد ترحيلها (بالنسبة للعينات الحية) وفي حالة الأجزاء يحدد النوع والعدد .

- (٤) سداد الرسوم المقررة .
 (5) يسري تصريح الترحيل لمدة لا تزيد عن أسبوعين داخل الولاية وشهر لخارج الولاية .
 (٦) يجوز لمدير الولاية إلغاء أي تصريح ترحيل متى ما ارتكبت مخالفة بموجب أحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه والتوصية للمدير بذات السبب لإلغاء التصريح الصادر من المدير .
 (٧) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٤) الملحق بهذه اللائحة .

تصريح ملكية قانونية للعينات والتحف

- ٢٠٠١ (١) يجوز للمدير أو مدير الولاية منح تصريح ملكية قانونية لأي عينة أو تحفة وفق الشروط الآتية :-
 (أ) أن يكون الحصول على تلك العينة أو التحفة قد تم بموجب رخصة أو تصريح صيد ساري المفعول أو تصريح تجميع أو تصريح بيع صادر من المدير أو مدير الولاية أو بتصريح استيراد ساري المفعول .
 (ب) أن يحدد التصريح نوع ووصف و شكل العينة أو التحفه ومكان وتاريخ حيازتها ووضع علامة مميزة عليها .
 (ج) سداد الرسوم المقررة .
 (د) يجدد التصريح الممنوح وفقاً للشروط أعلاه سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة لذلك .
 (٢) على المدير أو مدير الولاية الاحتفاظ بسجل للتحف .
 (٣) تحدد الأوامر المستديمة أعداد التحف التي يجوز لأي شخص حيازتها .
 (٤) لا يتم التصرف بالبيع أو الإهداء أو خلافه لأي تحفة أو عينة مصرح بها إلا بعلم السلطة المرخصة .
 (5) بناء على البند (٤) أعلاه يجوز للسلطة المرخصة نقل الملكية القانونية متى ما اقتضت بضرورة ذلك .
 (٦) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٥) المرفقة بهذه اللائحة

الفصل الثالث

التجارة الخارجية في العينات

أنواع التجارة الخارجية.

٢١. (١) التجارة الخارجية تشمل الآتي :-

أ/ التصدير .

ب/ الإستيراد .

ج/ إعادة التصدير .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يتاجر في أي عينة بكميات تجارية ما لم يكن بحيازته تصريح بذلك .

(٣) يجوز للمدير أن يصدر لأي شخص عند الطلب تصريح للتجار
الخارجي في العينات وفق الشروط التالية :-

أولاً : في حالة التصدير :-

أ. أن يكون لذلك الشخص مزرعة مصرح بها لتربية الحيوانات البرية
أو له ملكية مواليد للأنواع المراد الإتجار فيها أو له تصديق
بالتجارة في العينات أو مركز تجميع حيوانات برية أو حديقة
حيوان .

ب. سداد الرسوم المقررة .

ثانياً : في حالة الإستيراد :-

أ. إبراز تصريح تصدير صادر من دولة المنشأ .

ب. إبراز شهادة صحية من دولة المنشأ .

ج. سداد الرسوم المقررة .

ثالثاً : في حالة إعادة التصدير :-

أ. أن يكون إستيراد العينات المراد إعادة تصديرها قد تم وفق القانون
واللائحة .

ب. إبراز الشهادة الصحية .

ج. سداد الرسوم المقررة .

- ٤) على الرغم من أحكام البند (٣) أعلاه يجوز للمدير أن يصدر تصريح بالتجارة الخارجية لأي شخص في حالات الكميات الغير تجارية وفقاً للضوابط الواردة بالقانون و اللائحة .
- 5) يلغى التصريح الممنوح وفق البند (٣) أعلاه متى ما أخل حامله بأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو الشروط المبينة بالتصريح نفسه .

شهادة المنشأ

- ٢٢.١) لا يجوز لأي شخص تصدير أو إستيراد أو إعادة تصديري عينة إلا بعد الحصول على إذن إستيراد أو شهادة منشأ .
- (١) لا تخول شهادة المنشأ أو إذن الإستيراد تصدير أي عينة .
- (٢) سداد الرسوم المقررة .
- (٣) يجوز للمدير إلغاء أي شهادة منشأ متى ما ارتكبت بموجبها مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .
- (٤) على الرغم من أحكام البند (٣) يكون ترحيل و شحن العينات الحية وفقاً لضوابط السلامة الصحية والضوابط القانونية والفنية المنظمة لذلك .
- (٥) تكون شهادة المنشأ أو تصريح التصدير المبدئي عبارة عن صورة من شهادة (CITES) للتجارة الخارجية ولكن بتوقيع أحد الأطراف المخول لهم بالتوقيع على تلك الشهادة فقط .

شهادة CITES

- ٢٣.١) تمنح شهادة (CITES) بعد إبراز المستندات الآتية :-
- أ . تصريح حقوق التجارة الخارجية .
- ب . إذن إستيراد صادر من الدولة المراد التصدير إليها أو تصريح تصدير صادر عن دولة المنشأ .
- ج . شهادة ملكية قانونية للعينة المراد تصديرها أو شهادة ملكية مواليد (في حالة التصدير) .
- د . شهادة المنشأ .
- هـ . سداد الرسوم المقررة .
- (٢) على المرخص له مراجعة السلطات الأخرى المختصة .
- (٣) على الضابط المختص مراعاة صحة البيانات الواردة بشهادة المصطلح

- الدولية ومضاهاتها بالعينة عند الموائء الدولية .
- (٤) الشهادة الدولية تصلح للتجارة الخارجية لتصدير كل العينات المراد التعامل فيها دفعة واحدة .
- (٥) في حالة الإخلال بالقانون أو اللائحة أو أي من الشروط الواردة بالتصريح نفسه يجوز للمدير إلغاء ذلك التصريح دون أدنى تعويض .
- (٦) تسري الشهادة الدولية لمدة ستة أشهر من تاريخ صدورها .
- (٧) يعتمد التصريح بتوقيعين أول وثاني .

الفصل الرابع

صيد الحيوانات البرية

رخص وتصاريح صيد الحيوانات البرية :

- ٢٤٠ (١) يجوز للسلطة المرخصة إصدار رخص وتصاريح الصيد حسب الأنواع الآتية :-
- أ . رخصة صيد عامة .
- ب . رخصة صيد طيور .
- ج . رخصة صيد زواحف .
- د . رخصة صيد خاصة .
- هـ . رخصة صياد محترف .
- و . تصريح التصوير .
- (٢) تكون رخص وتصاريح الصيد بالشكل المبين بالإستمارات الملحقة باللائحة .
- (٣) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء أى رخصة أو تصريح للصيد الوارد بالبند (١) أعلاه فى حالة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة .
- (٤) يجب تعيين مرافقين من إدارة الحياة البرية لكل رحلة صيد يتناسب عددهم مع أفراد الرحلة المصدق بها ونوعها .

رخصة صيد عامة

- ٢٥٠ (١) تصدر السلطة المرخصة رخصة صيد عامة لصيد الثدييات المدرجة بالجدول الثالث والرابع الملحق بالقانون وفقاً للشروط الآتية :-

أ . تحدد الرخصة حسب الطلب أنواع وأعداد وأماكن صيد الثدييات

المدرجة بالرخصة

- ب . تحدد الرخصة نوع السلاح و عيار الذخيرة والكمية المراد إستعمالها .
ج . تسديد الرسوم المقررة .
(٢) تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستمارة (١٦) المرفقة .

رخصة صيد الطيور

- ٢٦٠ (١) تصدر السلطة المرخصة رخصة صيد الطيور وفقاً للشروط الآتية :-
أ . تحدد الرخصة أنواع وأعداد وأماكن صيد الطيور المدرجة بالرخصة .
ب . لا يسمح بصيد طيور الجدول الأول الملحق بالقانون .
ج . يجوز للسلطة المرخصة زيادة الأعداد المصرح باصطيادها بعد سداد الرسوم المقررة .
د . يتم استخدام البنادق الخرطوش بعيار لا يزيد عن (١٢ ملم) وتحدد الرخصة كميات الذخيرة المسموح باستخدامها ويمنع إستخدام الذخائر التي تحتوى على مادة الرصاص .
هـ . تسديد الرسوم المقررة .
(٢) تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٧) المرفقة .

رخصة صيد الزواحف

- ٢٧٠ (١) تصدر السلطة المرخصة رخصة لصيد الزواحف وفقاً للشروط الآتية :-
أ . تحدد الرخصة أنواع وأماكن وأعداد صيد الزواحف .
ب . تسديد الرسوم المقررة .
(٢) يجوز للسلطة المرخصة زيادة الأعداد المصرح باصطيادها من الزواحف بعد سداد الرسوم المقررة .
(٣) تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٨) المرفقة .

رخصة صيد خاصة

- ٢٨٠ (١) تصدر السلطة المرخصة رخصة صيد لصيد الحيوانات المدرجة بالجدول الثانى الملحق بالقانون .
(٢) تحدد الرخصة الأنواع والأعداد وأماكن صيد الحيوانات المدرجة بالرخصة .
(٣) تحدد الرخصة نوع السلاح والعيار وكمية الذخيرة المراد إستعمالها .

- (٤) تسديد الرسوم المقررة .
 (5) تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٩) الملحقة بهذه اللائحة.

تصريح صياد محترف

- (١) ٢٩ .
 يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح صياد محترف لمدة عام واحد قابل للتجديد وفقاً للشروط الآتية :-
 أ . أن يكون طالب الرخصة مرخصاً له بإستعمال السلاح وذو دراية بإستعماله .
 ب . أن يكون ملماً بطبيعة الحيوانات البرية وبيئاتها .
 ج . أن يكون ذو مقدرة على إصطياد أى حيوان بدون أن يؤدي الى معاناته .
 د . الإلمام بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
 هـ . يمنح التصريح أعلاه بعد اجتياز مقدم الطلب للامتحان التحريري والعملى للتأكد من استيفائه للشروط أعلاه .
 و . سداد الرسوم المقررة .

- (٢) تكون التصاريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٠) المرفقة باللائحة .
 (٣) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء تصريح أى صياد محترف متى ما ثبت تجاوز حامله للقانون أو اللائحة .

تصريح تصوير

- (١) ٣٠ .
 تصدر السلطة المرخصة تصريح تصوير فوتوغرافى أو تلفزيونى أو سينمائى بعد سداد الرسوم المقررة .
 (٢) يحدد التصريح مواقع التصوير ولا يجوز التصوير خارجها الا بموافقة السلطة المرخصة .
 (٣) يسرى التصريح للمدة التى تحددها السلطة المرخصة .
 (٤) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢١) .

الفصل الخامس

الشركات السياحية

تنظيم السياحة بمناطق الصيد

- (٣١) لا يجوز تنظيم أي رحلات لصيد الحيوانات البرية للسواح الأجانب إلا عبر الشركات المرخص لها بذلك .
- (٢) يقوم المدير بإجراء مسوحات سنوية لمناطق الصيد وتحديد أنواع واعداد الحيوانات المسموح بإصطيادها بكل منطقة وتطرح تلك المناطق في عطاءات وفق أحكام هذه اللائحة .
- (٣) يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر تصديق لأي شركة تتقدم بتنظيم رحلات صيد الحيوانات البرية وفقاً للشروط التالية :-
أ. أن تكون الشركة مسجلة لدى سجل الشركات التجارية السوداني .
ب. الإلتزام بتوفير خدمات سياحية متطورة .
- (٤) يجوز للمدير التصديق برحلات صيد للسودانيين وفق المنشورات والأوامر الإدارية المنظمة لذلك خارج المناطق المخصصة للشركات .

إيجار مناطق الصيد

- (٣٢) - (١) على أي شركة ترغب في إيجار منطقة صيد أن تتقدم بطلب إيجار منطقة صيد للمدير خلال الفترة المحددة لذلك على الإستمارة رقم (٢٢) المرفقة بهذه اللائحة وذلك وفقاً للشروط التالية :-
أ. تقدم العطاءات وفقاً للشروط المبينة بكراسة العطاءات .
ب. يقدم كل عطاء في مظروفين مختلفين ، يتضمن الأول الخطة الفنية للشركة والثاني المقترحات المالية وفقاً للإستمارة رقم (٢٢) المذكورة بهاليه .
ج. ترفق المستندات التالية مع الطلب :-
١/ صورة من شهادة تسجيل الشركة .
٢/ السيرة الذاتية .
٣/ شهادة المقدرة المالية .
٤/ كشف بالعربات والآليات والإصول الثابتة .
٥/ مقترح إدارة منطقة الصيد شاملة خطة العمل ومقترحات دعم المجتمعات المحلية .

١٦ / المقترحات المالية لأسعار الحيوانات والتي يجب الا تقل عن الأسعار التي تصدرها وزارة المالية الاتحادية .

- ٢ . يمكن لأي شركة التقديم لأكثر من منطقة صيد على أنه لا يجوز منح تلك الشركة ترخيصاً لإيجار أكثر من أربعة مناطق صيد في الموسم الواحد .
- ٣ . على لجنة فرز العطاءات إجراء التقييم الشامل لكل عطاء . بناءً على الأسس التالية :-

- أ . إجراء التقييم الفني وفق نظام الدرجات المبينة بالإستمارة رقم (٢٣) المرفقة بهذه اللائحة ويتم التقييم المالي للشركات التي تجتاز شروط المنافسة الفنية .
- ب . تقييم المؤهلات الإستثمارية للشركة في مجال الإدارة العامة ، إدارة الأفراد ، الإستراتيجية المالية التسويقية ، علاقات الشركة المحلية والدولية .
- ج . قدرة الشركة في تنظيم رحلات الصيد شاملة خدمات الإستقبال ، الترحيل ، تشييد وإدارة المعسكرات بكفاءة عالية .
- د . المقدرة المالية للشركة على إدارة نشاطات الصيد على المدى البعيد ويشمل ذلك رأس المال ، الأصول الثابتة وحساب مراجعة الشركة لآخر عام .
- هـ . برامج الشركة الخاصة بدعم تنمية المجتمعات المحلية داخل وخارج منطقة أو مناطق الصيد .
- و . مواصفات المعسكر حسب الملحق الرابع المرفق بهذه اللائحة .
- ٤ . على الشركات الفائزة توقيع عقد إتفاق مع الإدارة العامة لحماية الحياة البرية قبل ممارسة نشاطات الصيد وذلك حسب ما مبين بالملحق الثالث المرفق بهذه اللائحة .

تصريح إيجار مناطق الصيد

- ٣٢ (١) يجب على كل شركة رسي عليها عطاء إيجار منطقة أو مناطق صيد سداد الرسوم المقررة حسب ما مبين بالملحق الثاني بهذه اللائحة وذلك قبل شهرين من بداية الموسم .
- (٢) يصدر المدير رخصة إيجار منطقة صيد حسب ما مبين بالإستمارة رقم (٢٤) المرفقة بهذه اللائحة وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- (٣) لأغراض هذه اللائحة تمتد فترة إيجار منطقة الصيد لمدة ثلاثة مواسم متتالية قابلة للتجديد سنوياً .
- (٤) يجب على كل الشركات إيقاف نشاطات الصيد بمجرد إنتضاء فترة الإيجار .

تجديد إيجار مناطق الصيد

يجب على المدير عند إتخاذ القرار بتجديد رخصة إيجار منطقة لأي شركة مراعاة الجوانب الآتية :- (١)٣٤

أ. أن تكون الشركة قد إستغلت الحصة المقررة بمنطقة الصيد بما لا يقل عن (٧٥ %) .

ب. أن تكون الشركة قد ساهمت بنسبة أداء مناسبة حسب تقدير السلطة المرخصة خلال الموسم السياحي في النواحي التالية :-

١/ المساهمة في مشروعات التنمية الريفية للمناطق المجاورة .

٢/ تحسين البنيات التحتية لمنطقة الصيد من طرق ومطارات وخلافه .

٣/ المساهمة في عمليات مكافحة الصيد غير المشروع .

٤/ أن يكون سجل الشركة خالي من المخالفات .

في حالة رفض المدير التوصية بتجديد الإيجار يجب إخطار الشركة كتابة ، وفي هذه الحالة يجوز للشركة الإستئناف لدى الوزير . (٢)

إلغاء تصريح إيجار مناطق الصيد

يجوز للمدير إلغاء إيجار أي منطقة صيد قبل إنقضاء فترة الإيجار . على المدير قبل إصدار أمر بإلغاء إيجار أي منطقة صيد التأكد من الآتي :- (١)٣٥

(أ) أن هنالك دلائل واضحة تشير إلى أن الشركة المعنية :- (٢)

١/ فشلت في الإلتزام بأي من الشروط التي تصدرها السلطة المرخصة .

٢/ إرتكبت الشركة مخالقة لأحكام القانون .

٣/ فشلت في سداد أياً من إلتزاماتها المالية الخاصة بممارسة الصيد .

(ب) التأكد من أن الشركة المعنية قد منحت الفرص الكافية للدفاع عن الإتهامات الموجهة ضدها .

لشركة المتضررة من قرار إلغاء الإيجار الإستئناف لدى الوزير في فترة (٣)

(١٤) يوماً من تاريخ إستلام قرار الإلغاء . على أن يصل رد الإستئناف في خلال اسبوعين .

على المدير في حالة إستلام قرار الإستئناف المشار إليه بالبند (٣) بتأييد قرار (٤)

الإلغاء أن يعلن خلو المنطقة من الإيجارات .

في حالة إعلان منطقة الصيد خالية من الإيجار على الشركة التي تم (٥)

إلغاء الإيجار لها إخلاء منطقة الصيد في فترة لا تتجاوز (٢١) يوماً .

النظم والإجراءات الواجب إتباعها

بواسطة الشركات السياحية

- (١) يجب على أي شركة رسي عليها عطاء إيجار منطقة أو مناطق صيد الحصول على مستند من المدير يحدد فيه موقع المنطقة ونوعية وعددية الأنواع المسموح بإصطيادها في الموسم .
- (٢) يجب على الشركة تسمية مندوبين على الأقل لمتابعة إجراءات استخراج الرخص وأي معاملات أخرى نيابة عن الشركة .
- (٣) على مندوب الشركة إتباع الإجراءات التالية في حالة طلب الحصول على رخصة صيد :-
- أ/ ملء الإستمارة رقم (٢٥) الملحقة باللائحة وتقديمها إلى إدارة السجلات بمكتب الترخيص .
- ب/ على ضابط السجلات إدخال بيانات الرخصة إلى جهاز الحاسوب ليقيم البرنامج بخصم عدد الحيوانات المطلوبة من الحصص المصدقة للمنطقة وطباعة تلك البيانات .
- ج/ ترسل النسخة المطبوعة إلى ضابط الترخيص لإستخراج رخصة الصيد حسب الإستمارات رقم (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) المرفقة بهذه اللائحة حسب الحال .
- د/ ترسل صورة رخصة الصيد مع النسخة المطبوعة إلى إدارة الحسابات لتوريد الرسوم .
- هـ/ تسلم النسخة الأصلية للرخصة مع النسخة المطبوعة لمندوب الشركة .
- (٤) عند خروج السائح للصيد يجب أن يحمل أصل رخصة الصيد ، صورة رخصة إيجار المنطقة والنسخة المطبوعة ، وعند العودة للمعسكر يجب على السائح تسليم تلك المستندات إلى الصياد المحترف الذي يقوم بدوره بتسليمها إلى مسئول الحياة البرية .
- (٥) عند نهاية رحلة الصيد يجب على السائح والصياد المحترف التوقيع على الرخصة وعلى مسئول الحياة البرية مراجعة البيانات والتوقيعات التي بالرخصة .
- (٦) على أي شركة رسي عليها عطاء إيجار منطقة أو مناطق صيد ممارسة نشاطات الصيد في المنطقة الموجرة فقط خلال سريان فترة الإيجار .
- (٧) يحق لأي شرطي من شرطة حماية الحياة البرية دخول أي منطقة صيد وفي أي وقت وذلك لأداء واجباته الرسمية .

(٧) يحق لأي شرطي من شرطة حماية الحياة البرية دخول أي منطقة صيد وفي أي وقت وذلك لأداء واجباته الرسمية .

الفصل السادس

تعديل الرسوم المقررة

٣٧ يتم تعديل الرسوم المقررة بالملحق الأول المرفق بهذه اللائحة من وقت لآخر بموافقة الوزير بعد التشاور مع وزير المالية .

أحكام عامة

٣٨ (١) كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بموجب القانون أو أي قانون آخر سارى المفعول.

(٢) أى شركة تقدم بيانات كاذبة للحصول على إيجار منطقة صيد أو رخصة صيد تفقد قيمة التأمين المودع لدى الإدارة .

(٣) فى حالة عدم ثبوت الملكية القانونية لأى عينة يتم حجزها بموجب الإستمارة رقم (٢٦) .

(٤) يصدر المدير من وقت لآخر المنشورات والأوامر الإدارية التى تنظم أسس :-

أ - إيجار مناطق الصيد والرقابة عليها .

ب - تنظيم رحلات الصيد وتوفير الأمن للسياح .

ج - تنظيم التجارة فى العينات وتربية الحيوانات بالأسر .

صدر تحت توقيعي فى اليوم ٢٩ من شهر الشمس سنة ٢٠٠٥ م

تولاه :-

د. أحمد محمد أحمد العاصم

وزير الزراعة والبيئة والمكلم